الكفار من المسلمين مثلياً فاشتراه منه مسلم بمثله قدرا
ووصفا ثم حضر صاحبه القديم ليس له ان يأخذه منه
لانه غير مفيد وانما قيد بقوله قدرا ووصفا احترازا
عما لو اشتراه المسلم باقل قدرا منه او بجنس اخر او
بجنسه ولكنه اردى منه وصفا فان له ان يأخذه بمثل
ما اعطاه المشتري ولا يكون ذلك ربوا لانه انما فدى به
ليستخلص ملكه ويعيده الى قديم ملكه لانه يشتريه
ابتداء قال فان اشتروا عبدا اذا اخذ الكفار عبدا
ودخلوا به دار الحرب فاشتراه رجل واخرجه الى
دار الاسلام ففقئت عينه واخذ ارشها فان المولى
يأخذه بالثمن الذي اخذه به من العدو واما الاخذ
بالثمن فلما قلنا ان المشتري يتضرر بالاخذ مجانا
ولا يأخذ الارش لان الملك فيه صحيح فكان هو
الارش حاصلا في ملكه وليس فيه الاعادة الى
قديم الملك حتى يكون المولى احق به ولا يرفضه ومع
هذا لو اخذه قائما يأخذه بمثله لان الارش دراهم
او دنانير فهو لا يفيد وقوله ـــــ لان الملك
فيه صحيح احترازا عن المشتري شرا فاسدا فان ثم
الاوصاف هناك مضمونة ولا يحط شي من الثمن لان
الاوصاف لا يقابلها شي من الثمن واستشكل هذا التعليل
هاهنا لان الاوصاف انما لا يقابلها شي من الثمن اذا لم تصر
بالتناول مقصودا الا ترى انه لو اشترى عبدا ففقئت
عينه واخذ الارش ثم قصد بيعه مرابحة فانه يحط
من الثمن ما يخص العين لانها صارت
مقصودة بالتناول بخلاف ما اذا اعورت واجاب

بعضهم

بعضهم بانه انما يحط في المرابحة للشبهة لانه صار كانه اشترى
شيئين بالف ثم باع احدهما بذلك الثمن فانه لا يجوز بيع
الاخر مرابحة لما ان الشبهة ملحقة في باب المرابحة
تحرزا عن شبهة الخيانة ولا كذلك هاهنا لا اعتبار للشبهة
فيه بخلاف الشفعة فان الاوصاف يقابلها شي من الثمن
فيها حتى لو استهلك المشتري شيئا من الدار سقط حصته
من الثمن لان المشتري هو الذي وجبت الشفعة فيه هو
بمنزلة المشتري شرا فاسدا من حيث ان كل واحد
منهما واجب الرد والاوصاف يضمن في المشتري شرا
فاسدا كما في الغصب فان من غصب جارية فذهب
احدى عينيها ضمن نقصان قيمتها فان قيل شرا
التاجر هاهنا ايضا بمنزلة شرا المشتري شرا فاسدا في المعنى
المذكور وهو وجوب الرد اجيب بان الحاق
مسئلة الشفعة بالمشتري شرا فاسدا من حيث
وجوب الرد الى الشفيع ومن حيث وجوب عرض
البايع الدار على الجار ولازم البيع ان رغب عنه الجار
فاذا لم يفعل ذلك مكروها فصار كتمكن الفساد في
العقد ولا كذلك بيع الكافر من التاجر فانه لا يجب
عليه العرض على المالك قيل في مسئلة الشفعة
ايضا اذا كان هلاك بعض المشتري بآفة سماوية فهو
لا يقابل الاوصاف شي من الثمن فلم يكن مخالفة المسئلة
التاجر واجيب بانها مخالفة في صورة العمد فان التاجر
اذا فقأ عين الجارية لا يلزمه حط شي من الثمن بخلاف
ما اذا استهلك المشتري بعض الاشجار في الشفعة فانه يحط
حصته من الثمن وقوله ـــــ وان اشتروا عبدا صورته